@ 255 @ أرض معلومة وأعطاه كفيلا بذلك فإن كان شرط العمل مطلقا جازت الكفالة وإن شرط على هذا الرجل بعينه فإن كفل بنفس العمل لا يجوز وإن كفل بتسليم نفسه فهو جائز وكذا إذا تكارى إبلا إلى بلد من البلدان وأخذ من المكارى كفيلا فإن كانت الإبل بغير أعيانها صحت الكفالة بالتسليم ولا تصح بالحمل عليها كذا في الذخيرة وكذا من استأجر عبدا للخدمة فكفل له رجل خدمته فهو باطل كذا في النهاية وكذلك لا تصح الكفالة بالقصاص والحدود وكذا لو كفل بنفس رجل غائب لا يعرف مكانه لا تصح الكفالة كذا في الذخيرة ومنه أن يكون الدين صحيحا فلا تجوز ببدل الكتابة هكذا في النهاية وبدل السعاية كبدل الكتابة فلا تصح كفالة أحد عنه لأنه كالمكاتب عنده وعندهما هو حر عليه دين فتصح كذا في الكافي ولا يشترط أن يكون معلوم القدر هكذا في البحر الرائق الباب الثاني في ألفاظ الكفالة وأقسامها وأحكامها وما يتعلق بها وفيه خمسة فصول الفصل الأول في الألفاظ التي تقع بها الكفالة وما لا تقع وللكفالة ألفاظ ضمان وكفالة وحمالة وزعامة وغرامة أو يقول علي أو إلي كذا في شرح الطحاوي ألفاظ الكفالة كل ما ينبئ عن العهدة في العرف والعادة كذا في التتارخانية ناقلا عن التفريد وتصلح بكفلت عنه وبما عبر عن البدن حقيقة كنفسه وجسده أو عرفا كروحه ورأسه ووجهه وبجزء شائع كنصفه وثلثه وجزئه كذا في الكافي ولو قال كفلت بيده ورجله أو نحوه مما لا تصح إضافة الطلاق إليه لا تصح به الكفالة كذا في فتاوى قاضي خان ولو كفل بعينه لم يذكره في الكتاب وحكى الفقيه أبو بكر البلخي أنه قال لا تصح الكفالة ولو نوى البدن صحت النية وأما من غير نية فيصرف إلى العضو الفرد وهو عين الباصرة هكذا في محيط السرخسي وذكر فصل الفرج في كتاب الطلاق ولم يذكر ههنا قالوا ينبغي أن تصح إضافة الكفالة إليه متى كان الفرج مضافا إلى المرأة كذا في المحيط إذا أضاف الجزء إلى الكفيل بأن قال الكفيل كفل لك نصفي أو ثلثي فإنه لا يجوز ذكره الكرخي في باب الرهن كذا في السراج الوهاج ولو قال علي أن أوافيك به صار كفيلا فهذا وما لو قال علي أن أسلم نفسه سواء وكذلك إذا قال علي أن ألقاك به صار كفيلا وهذا وما لو قال علي أن آتيك به سواء كذا في المحيط وفي أجناس الناطفي رحمه ا تعالى إذا قال لك عندي هذا الرجل أو قال دعه إلي فهذا كفالة رأيت في بعض المواضع إن لم أوافك به غدا فعندي لك هذا المال فلم يواف به غدا لزمه المال هكذا في الذخيرة وأما إذا قال هو لدي فينبغي أن يكون كفيلا لأن قوله لدي بمنزلة قوله عندي كذا في المحيط إذا كفل رجل بنفس رجل ودفعه إلى الطالب وبرئ منه ثم إن الطالب